

## أحكام القرآن

@ 397 @ الإسلام وفرائض الإيمان فقال وا لا أريد على هذا ولا أنقص أفلح وأبيه إن صدق . قلت قد رأيت في نسخة مشرقية في الإسكندرية أفلح وا إن صدق ويمكن أن يتصحف قوله وا بقوله وأبيه .

جواب آخر بأن هذا منسوخ بقوله ( ؟ ) .

جواب آخر إن النبي إنما نهى عنه عبادة فإذا جرى ذلك على الألسن عادة فلا يمنع فقد كانت العرب تقسم في ذلك بمن تكره فكيف بمن تعظم قال ابن ميادة .  
( أظنّ سفاهاً من سفاهة رأيها % لأهجوها لما هجتني محارب ) .  
( فلا وأبيها إنني بعشيرتي % ونفسي عن هذا المقام لراغب ) .  
وقال عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أحد فقهاء المدينة السبعة .  
( لعمر أبي الواشين أيّـان نلتقي % لما لا تلاقىها من الدّهر أكثر ) .  
( يعدون يوماً واحداً إن لقيتها % وينسون أياماً على النأي تهجر ) .  
وقال آخر .

( لعمر أبي الواشين لا عمر غيرهم % لقد كلفتني خطة لا أريدها ) .  
وقال آخر .

( فلا وأبي أعدائها لا أزورها % ) .  
وإذا كان هذا شائعاً كان من هذا الوجه سائغاً \$ الآية الثانية \$ .  
قوله تعالى ( ! ! ) الآية 2 .

فيها ثلاث مسائل